التأديب كمن مات بحد او تعزير. وان الكتابة
تشتمل بعد موت المكاتب الى من يعتق بعتقه وان
المرأة اذا وضعت من غير زوج لزمها الحد ما لم
تدع شبهة محتملة ٥ وان الاحكام لا تعترض ما لم
يعلم مخالفتها للقطع ٥ وان الوكيل باستيفاء الحقوق
القصاص صحيح ٥ وكذا باثباته مع غيبة الاصل ٥
وان دعوى بعض ورثة المقتول على معين وبعضهم
القسامة ان بين لمعين وحكم الحاكم لم تسمع دعوى
القسامة وسقط القصاص واما الدية فللجميع
ما لم يبرئ مدعي القسامة المعين ولها الرجوع الى
التعيين ما لم يكن قبل براءة ٥ وان الاغرام المطلوبة
بوجه الحق لها حكم الخراج ان لم يكن منه ٥
وان الحبس بعذر الغير المقلع عن موجب واجب

وان

وان طلب عين الشهود وعين المدعي موكول الى نظر
الحاكم واجتهاده ٥ وان للحاكم اذا رأى في
بعض الامور صلاحا وجب عليه ٥ وان
عليه تبعيد نفسه عن التهمة ولو كان عنده
اعذار لها ٥ وان ذلك عام فيما يتعلق
بالمتشاجرين وفيما يتعلق به بنفسه ٥ وانه
اذا غلب في ظن الحاكم ان الوكيل متصنع
لاسقاط الحق في الاصل بخلافه فعليه ان يمنع
التوكيل ٥ واذا غلب في ظنه ضعف الاصل عن
تحمل خصمه وضعفه للدعاوي والتحمل لغيره
الحق سوغ له التوكيل وحتمه عليه ٥ وان
المفلس المعسر اذا اخذ اموال الناس وهو كذلك
ثم ادعى الاعسار يؤدب ويبطل نظره فلم يرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1